وضوًا واحدًا ويمكن الفرق بين الوضوء وبين الصوم ان بعض
الصوم مرتبط ببعض بخلاف الوضوء فانه لم يرتبط بالمقدمات
ومنها الرابعة تسمية الاكل في اثنائها اذا قال على اوله واخره
بعد نسيان التسمية وسرايته الظهر الى الجزء غيره وهذا
من العربان لشقص يسري الى الكل من غير عكس كما قال انت
كامي والايلا لا يختص بالجماع وبذلك ويسري على الاحتمال **قاعدة**
الاحكام التابعة لمسميات فالاصل ان يناط بحصول تمام المسمى
كالحمل فان انقضاء العدة المعلق على وضعه العدة فيشترط
خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية
فيشترط خروجه بجميعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك بالجنين
اما الغرة او القدر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم قبول الحياة
بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات الام بعد خروج بعضه وجبت
ديته لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالملك فالتمام شرطه
الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش
دونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن
ونظهر القايل في الجنين لو جني عليه وفي وجوب مؤنة
تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر لحصول الطلاق ان الولد
يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مع عدم التمام ومنها علق بالتمام
اخر الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم فيشترط دخول

جميعه

مشترطا

جميعه والطواف خارج البيت خروجه بجميع بدنه **قاعدة**
طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له او لبيان نهايته وهي ما جرى
من الفسخ هل هو رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسائل كالرد
بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد تعيبت
عنها فان الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم
يعد فان القايل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار
الحكم الاول والقايل بانها كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال
فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة بعد طهارة
ولما تعلم اهو للبرء ام لا فانها يجب الطهارة فلو تركت ودام
الانقطاع فقضت صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع وان
عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العايد كشف
عن ان الدم لم يزل فهو مبين للواقع او انه كالذي لم يعد فيجب
القضاء وهذا يتم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة
بجامع علمها بانها مكلفة مع باعادة الطهارة وبانها تعتقد فساد
صلاتها فلا يكون صحيحة ولو عجل الفقير الزكاة ثم ارتد في اثناء
الحول وفسق قلنا ان الزايل العايد كانه لم يزل الحرات وان
قلنا كالذي لم يعد لم يجز الاول افرت مثله ومنه لو عاد
الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك
الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنه لو

لا الفور

الظاهر العارض

اعاده الطهارة

بعد الاسلام ازنا ساما

Copyright © King Saud University